منفصلة بنسب اهل الصداق والوفا وجوهرهما اذا اعتزي فهو من جوهرها
النبي صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا او يكمل على نحو ما تقدم شرحه
المصطلح في الصداق وصورتها اذا اعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها
وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجة له وصار عتقها
صداقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع
الاشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا فهذه الصورة نص عن
احمد وحسن في احدى الروايتين عنه باطلة عند الباقين وفي الرواية الاخرى
عن احمد وصورة اخرى في ذلك اصدق فلان عتيقته فلانة صداقا هو
عتقها بمقتضى انها قالت له اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك
فاعتقها على ذلك فقبلت ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه على صداق
هو العتق فزوجها ولي شرعي من بعد العتق وقبله قبولا شرعيا بحضور من تم
العقد بحضوره ثم شرعا فهذه الصورة جائزة عند احمد وحسن وصورة صداق
محجور عليه لحق الشرع الشريف اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني
والمستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بمدينة كذا اعتد ما رغب هذا
الزوج في التزويج ودعت حاجته الى النكاح وتاقت نفسه الى البناء باذن
صدر له في ذلك من سيدنا فلان الناظر في الحكم العزيز الاذن الصحيح الشرعي
مخطوبته فلانة البكر البالغ او المرأة الكامل المطلقة من فلان الفلاني
طلاقا بائنا او المفسوخ نكاحها من فلان الفلاني او مختلعة فلان الفلاني
اصدقها المصدق المذكور بذلك بالاذن المذكور من ماله الذي تحت
حوطة الحاكم المشار اليه او المستقر بمودع الحكم العزيز المشار اليه صداقا
مبلغه كذا اقبضته منه الزوجة المذكورة او والدها او جدها او وليها
الشرعي على يد سيدنا ومولانا القاضي فلان الدين الاذن المشار اليه من مال
الزوج المذكور كذا اقبضا شرعيا تاما وافيا في ذلك وهو كذا انقسطا
عليه من استقبال كل سنة كذا ويكمل الى اخره بقول وشهدت البينة الشرعية عنه
ان الصداق المعين اعلاه صداق مثلها على مثلها ويورخ وصورة الصداق
على محجورة عليها او من يحجر عليه يكتب كما تقدم غير ان القبض
لا يكون الا من الوصي او الحاكم او امينه فيقول قبضها من ذلك كذا فقبض ذلك
لها سيدنا فلان الدين ليصرفه في مصالحها ويذكر الوصية وثبوتها واهليته
الموصي الحاكم اليه وحكم الحاكم بذلك وصورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها
اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بعدما دعت حاجته الى النكاح
وابى الولي من تزويجه وتاقت نفسه اليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها

في

في الحكم العزيز بمدينة كذا والمستمر تحت حجر والدها المذكور صداقا
مبلغه كذا اقبض ذلك والدها المذكور او امين الحكم العزيز من مال المصدق
الذي تحت يده ليصرفه في مصالح الزوجة المذكورة وبحق اثباتها وضمن الدرك
في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله بتكفل في ما له وذمته ضمانا شرعيا ويكمل
على نحو ما سبق ويقول وبعد ذلك ان شهدت البينة الشرعية ان المهر المذكور
مهر المثل المذكور لكل منهما على الاخر ويقبل النكاح باذن الوصي او الحاكم
ويورخ وصورة صداق حر لمملوكة لعادم الطول اصدق فلان مخطوبته فلانة
مملوكة فلان المعترفة له بالرق والعبودية عندما خشي على نفسه العنت
والوقوع في المحظور ولعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر
على صداق حرة لغلاء ان وصح ذلك كذا سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان وان
الزوج المذكور رفقته من فقراء المسلمين عادم الطول ليس في عصمته زوجه
ولا يقدر على نكاح حرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله وثبت
ذلك عند الحاكم المشار اليه وحكم به حكما شرعيا صداقا جملته كذا او ولي تزويجها
اياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا او مولاها مالك رقبتها فلان
المذكور ولا يحتاج الى اذنها فقبل وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق
المعين اعلاه قبولا شرعيا واعترف بمعرفته معنى هذا التزويج وما يترتب عليه
شرعا ويورخ وقد تقدم في اختلاف العلماء رضي الله عنهم اجمعين ان مذهب ابي
او وكيلها باسم — حنيفة يجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة وصورة صداق مملوك تزوج
حرة برضاها ورضا سيده اصدق فلان المسلم وبذكر جنسه وحليته مملوك فلان الحاضر
معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية ليسوا المسلمين
المذكور واذن سيده له في ذلك الاذن الشرعي فلانة الحرة اصدقها باذن
مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا دفعه من مال مولاه المذكور الى الزوجة
المذكورة او يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده في كل سنة كذا
واذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب والبيع والشرا والاخذ والعطا
اذنا شرعيا وتزوجها اياه بذلك وليها الشرعي فلان او وكيلها فلان
باذنها له في ذلك بعد ان علمت بيده وولاية فلان المذكور ان الزوج المذكور
مملوك لفلان ورضيت بذلك واسقطت حقها من الدعوى بما بينا في ذلك اسقاطا
شرعيا وقبل الزوج المذكور التزويج على الصداق المعين اعلاه باذن مولاه
المذكور قبولا شرعيا وصورة صداق مملوك يتزوج بمملوكة اصدق فلان المسلم
الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان باذن من مولاه في ذلك مخطوبته
فلانة البكر البالغ او الثيب البالغ مملوكة فلان باذنه لها في ذلك اصدقها كذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)